

الكلام عام في جميع الشبهات من الماء والابح في معنى مسألة زائدة عما
يترجم له من **الوقلة للماء** والوقلة للماء في حال الاستعمال من غير
مع احتل كسبي المخرج اي انما في الفصل او الوضوء **سنة** مع مستحبة
او عين بالسنة في ما على حيي البعد من الماء يعني من غير الاستحبة
بالسنة لان الكافي في النبي صلى الله عليه وسلم او مراده بالسنة نظر بالسنة
والسنة في الاكثر **منه** اي من الماء زيادة عما الحرام المقلوب شرعا
في الاعضاء او على العضلات **غلو وبرعة** ومعنى الغلو الزيادة على ما
يطلب في عا والبرعة كل ما خرج عن الضيق وهو هنا برعة في هذه
لغير ارب التوارف والفرص في الماء مستحب والسنة في عدمه في محله
ان ينقل على صلب الماء. وفيما الترتيب والوجه للماء في عا الموعود
بلغة البرعة كما يعلم من المأمور ان البرعة في كونها في هذه ولا
مرفوع في الوضوء والغسل بين الوالجبين او المنسوبين او ما (السنة في
عين الوضوء كغسل الشؤب والالوان في زيادة التنضيف جلا في هذه
في زيادة العضلات في الوضوء لغيره في كونها في الماء. فان كان
سبب كان في في عند طهارة استعمال النجاسة على أشكال في
الجواز او ما لو كان عتبا فان كان الماء موقوفا او مملوكا وهو في حاله
ثمن عظيم مما يجزى للماء من ارضه والماء والاجلح في كونه في
استدل على استحبابه في تقليل الماء في الظاهر في قوله **وهو قول رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى زيادة مع الاستحباب لان الاستحباب

لم يدخلها الوضوء

لم يدخل في الوضوء كما في بعض النسخ اذ لا علم له في غيره (العام) وقد غلب
في الوضوء. ولعل من امله في غيره كما في كماله **وهو وزن رطل وثلاث**
والرطل يمشي الزار على الاغود اثنى عشر اوقية و الاوقية عشر دراهم
وقيل ادرع عشر دراهم والاربع خمسون وخمسة اربعة مائة من فضة الضعيف
المقسط الذي **وتسمى** اي غسل جميع جسمه صلى الله عليه وسلم
يعرفه من اجتهاد والاذن **بما** وكهف اي الطاع يعني **وزنه اربعة**
امداد ليرة عليه الصلاة والسلام وتقدر ان المراد رطل وثلاث فيكون الرطل
خمسة اركان وثلاثا ونحو ذلك في هذا حديث الصحيحين عن النبي صلى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصلح في خمسة امداد
ويعد صلاته التي استحباب الافضل على الغسل الكافي لا يتعدى خلاها
لغة السبوح وسنبه الموعود ان الحرب ليس الغصن في التنزيه في
والسنة في احتل في الاسواق **تعليم**
الماء المتبادر من قول الله والحرب توضع عليه (سليم) لان المراد توضع في
مدونته كما في المراد كمال الزرع في انه توضع كمال من الاذن في **مدون**
الضيق زروق في غير ما يبلغه وزن **مدون** كماله في وزن من الماء
ما يبلغه وزن من الماء دون ما يبلغه وزن من الماء في جلا او وزن
من الرطل ووضع في السنة عليه يشغل منه اكثر من ثقله وزن المراد
اذ توضع في السنة التي تكرر **والخام** في المراد الغسل بالماء
الذي يبلغه السنة يبلغ المراد الغسل ونحوه في الطاع انما يعني

Copyright © King Saud University